A/50/42

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)

A/50/42

تقـــريـــر
هيئة نزع السلاح

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤٢ (A/50/42)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيـــراد أحـــد هذه الرمـــوز الإحالـــة الـــى إحدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN 0251-7949

[الأصـــل: بالإنكليزيـة]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا - مقدمـة	١ - ٣	١
ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ وعملها	٤ - ١٣	٣
ثالثا - الوثائق	١٤ - ٢١	٥
ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام	١٤	٥
باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائـق المقدمـة مـن الـدول الأعضاء	١٥ - ٢١	٥
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	٢٢ - ٢٦	٦

مرفق

مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ..... ١٤

أولا - مقدمـــة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

"وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح[1]،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

"وإذ تحيط علما بمختلف الاقتراحات المتعلقة بإمكانية قيام هيئة نزع السلاح، في موعد ملائم، بالنظر في الموضوع المعنون 'دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة'، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاقتراح الداعي إلى إعادة النظر في هذا الموضوع،

"١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

"٢ - تحيط علما مع الأسف بأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة ببند جدول أعمالها المعنون 'دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة'، الذي انتهى النظر فيه عام ١٩٩٤؛

"٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في بند جدول أعمالها المعنون 'عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية'، الذي ستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٥؛

"٤ - تلاحظ أيضا أن هيئة نزع السلاح أجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن بند جدول أعمالها المعنون 'نقل الأسلحـــة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١'؛

"٥ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

"٦ - تؤكد مرة أخرى أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

"٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

"٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار 'طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح' المعتمدة (A.CN.10/137)؛

"٩ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤ البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥:

(أ) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

"١٠ - توصي أيضا، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند ثالث جديد في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وتشير في هذا السياق، في جملة أمور، إلى الاقتراحين التاليين: 'مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة التدمير الشامل'، و 'استعراض إعلان التسعينات عقدا ثالثا لنزع السلاح'؛

"١١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٥، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٣] مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين المتصلة بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار؛

"١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

"١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح'".

٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (A/CN.10/PV.191 و 192)، ضمن إطار دورتها التنظيمية. وخلال تلك الدورة، نظرت الهيئة في المسائل ذات الصلة بتنظيم أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وفقا لما اعتُمد من "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137)، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٩ ألف. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مراعية مبدأ التناوب على الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية، وانتخبت رئيسها وثمانية نواب للرئيس ومقررها (انظر الفقرة ٥ أدناه). ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ وأقرته (انظر الفقرة ٦). وقررت الهيئة إنشاء لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة لمعالجة البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال، وعينت رؤساء الأفرقة العاملة. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد الدورة الموضوعية المقبلة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

٣ - وقررت الهيئة أيضا في دورتها التنظيمية أن تنتهي من النظر في البندين المعنونين "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" و "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ وعملها

٤ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥. وعقدت الهيئة، خلال دورتها، أربع جلسات عامة (A/CN.10/PV.193-196)، برئاسة السفير لوفسانجين إردينيشولون (منغوليا). وعمل السيد لن كيو شونغ، وهو موظف شؤون سياسية أقدم في مركز شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية، أمينا لهيئة نزع السلاح.

٥ - وخلال دورة عام ١٩٩٥، كان تشكيل مكتب الهيئة كما يلي:

الرئيس: السيد لوفسانجين إردينيشولون (منغوليا)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية: أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وبولندا وبيلاروس وجنوب أفريقيا والسويد وكولومبيا وهولندا

المقرر: السيد علاء عيسى (مصر)

٦ - وفي الجلسة العامة ١٩٣، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أقرت الهيئة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.36 على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.
٢ - إقرار جدول الأعمال.
٣ - تنظيم الأعمال.
٤ - عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية.
٥ - نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
٦ - استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح.
٧ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.
٨ - مسائل أخرى.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة على برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1995/CRP.1) وقررت تكريس اجتماعين للقيام بتبادل عام للآراء.

٨ - وفي ١٥ أيار/مايو، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما للآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.193 و 194).

٩ - ووفقا للقرار المتخذ في الدورة التنظيمية، كلفت هيئة نزع السلاح الفريق العامل الأول بمعالجة البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية". وقد اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السفير لويس فالينسيا رودريغس (اكوادور)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ١٦ و ٢٦ أيار/مايو.

١٠ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثاني بمعالجة البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السفير فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ١٦ و ٢٦ أيار/مايو.

١١ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثالث بمعالجة البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح". واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير ابراهيم أ. غامباري (نيجيريا)، وعقد ٩ جلسات في الفترة بين ١٦ و ٢٦ أيار/مايو.

١٢ - وفي الجلسة العامة ١٩٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، نظرت هيئة نزع السلاح في تقارير الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث بشأن بنود جدول الأعمال ٤ و ٥ و ٦ على التوالي. ويتضمن الفرع 'رابعا' من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية التابعة لهيئة نزع السلاح وما تتضمنه من استنتاجات وتوصيات.

١٣ - ووفقا لممارسة درجت عليها هيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٩ ألف، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح، بواسطة مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/186).

باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - في سياق عمل الهيئة، قدمت الوثائق المبينة أدناه، التي تعالج مسائل موضوعية.

١٦ - مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ قدمتها البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة موجهة إلى مركز شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وتتضمن ورقة عمل توجز نظام مراقبة المعدات الحساسة والعسكرية في جمهورية الأرجنتين (A/CN.10/187).

١٧ - ورقة عمل معنونة "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الاشارة بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/188).

١٨ - ورقة عمل معنونة "عناصر مقترحة للتقرير المتعلق باستعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، مقدمة من الصين (A/CN.10/189).

١٩ - مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قدمتها البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، موجهة الى مركز شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وتتضمن بيانا (A/CN.10/190).

٢٠ - ورقة عمل معنونة "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، مقدمة من الهند (A/CN.10/191).

٢١ - كما قدمت الدول الأعضاء إلى الأفرقة العاملة عددا من ورقات العمل الأخرى التي تتناول مسائل موضوعية والتي ترد إشارة إليها في التقارير.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء، في جلستها العامة ١٩٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، تقارير هيئاتها الفرعية وما تتضمنه من استنتاجات وتوصيات تتعلق بالبنود ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال. ووافقت الهيئة على تقديم نصوص هذه التقارير، المستنسخة أدناه، إلى الجمعية العامة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة بكامل هيئتها تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٢٤ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

"١ - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٩٢ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إنشاء الفريق العامل الأول لتناول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية".

"٢ - وكانت معروضة على الفريق العامل الأول، في سياق أعماله، الوثائق التالية كي ينظر فيها:

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/148)؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/157)؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/158)؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/166)؛

"(هـ) رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى أمين هيئة نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة (A/CN.10/167)؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من البرتغال باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (A/CN.10/172)؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من ايرلندا (A/CN.10/173)؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/178)؛

"(ط) ورقة عمل مقدمة من جنوب افريقيا (A/CN.10/179)؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/CN.10/180)؛

"(ك) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/185)؛

"(ل) ورقة عمل مقدمة من كوبا (A/CN.10/1992/WG.II/WP.1)؛

"(م) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.2)؛

"(ن) ورقة عمل مقدمة من مصر (A/CN.10/1992/WG.II/WP.3)؛

"(س) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.4)؛

"(ع) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1992/WG.II/WP.5)؛

"(ف) ورقة من الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.1)؛

"(ص) ورقة من الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.2)؛

"(ق) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1992/WG.II/CRP.1)؛

"(ر) سجل المقررات (A/CN.10/1992/WG.II/DEC.1)؛

"(ش) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.1)؛

"(ت) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.3)؛

"(ث) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.4)؛

"(خ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1993/WG.I/CRP.5)؛

"(ذ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.1)؛

"(ض) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.2)؛

"(أأ) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.3)؛

"(ب ب) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.4)؛

"(ج ج) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.5)؛

"(د د) ورقة غرفة اجتماع (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.6).

"٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة سفير إكوادور السيد لويس فالينسيا رودريغس، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ١٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وعمل السيد تيمور ألازانيا، من مركز شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية، أمينا للفريق العامل.

"٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ أيار/مايو، أدلى الرئيس ببيان استهلالي، وقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة A/CN.10/1994/WG.I/CRP.6 .

"٥ - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يتخذ من الورقة المقدمة من الرئيس (A/CN.10/1994/WG.I/CRP.6) أساسا للمناقشة.

"٦ - وفي الجلسة نفسها، أعربت وفود ألمانيا وكندا وهولندا وبلجيكا والدانمرك (بالنيابة أيضا عن أيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والمكسيك واستراليا ونيوزيلندا وأيرلندا والأرجنتين والنمسا والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا عن أسفها للتفجير النووي التجريبي الذي أجرته الصين يوم الاثنين ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وكرر الوفد الصيني موقف الصين الثابت من هذه المسألة.

"٧ - وفي أثناء المداولات، أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن مختلف العناصر الواردة في ورقة العمل التي قدمها. وعمل ممثلو ألمانيا وفرنسا وكندا كأصدقاء للرئيس وساعدوه على إجراء هذه المشاورات.

"٨ - وكانت المناقشات بشأن ورقة الرئيس فنية. ورغم ما بذله الفريق العامل من جهود فإنه لم يتمكن من إعداد وثيقة عن الموضوع تحظى بتوافق الآراء.

"٩ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، اختتم الفريق العامل، وفقا للقرار الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في وقت سابق، المداولات بشأن البند المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين، بهدف إزالة الأسلحة النووية".

"١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء هذا التقرير المقدم الى هيئة نزع السلاح".

٢٥ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الثاني بشأن
البند ٥ من جدول الأعمال

"١ - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٩٢ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إنشاء الفريق العامل الثاني ليتناول البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١".

"٢ - وكانت معروضة على الفريق العامل الثاني، في سياق أعماله، الوثائق التالية المتصلة بأعماله:

"(أ) ورقة عمل بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى القرار ٣٦/٤٦ حاء، مقدمة من كولومبيا (A/CN.10/184)؛

"(ب) ورقة عمل توجز نظام مراقبة المعدات الحساسة والعسكرية في جمهورية الأرجنتين، مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/187)؛

"(ج) ورقة عمل بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة الى القرار ٣٦/٤٦ حاء، مقدمة من الأرجنتين (A/CN.10/188)؛

"(د) ورقة غرفة اجتماع بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي (تجميع للعناصر الممكنة) (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.1)؛

"(هـ) ورقة عمل من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ حاء (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.2)؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ حاء (A/CN.10/1994/WG.III/CRP.3)؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من الرئيس، مرفقة بتقرير هيئة نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/42)، بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ حاء (A/CN.10/1995/WG.II/CRP.1)؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق القرار ٣٦/٤٦ حاء (A/CN.10/1995/WG.II/CRP.1/Rev.1 و 2)

"(ط) ورقة غُفل بشأن المسؤولية والتحكم في مجال نقل الأسلحة التقليدية، مقدمة من أيرلندا (A/CN.10/1995/WG.II/CRP.2)؛

"(ي) ورقة العمل غير الرسمية رقم ١، المقدمة من أيرلندا؛

"(ك) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، المقدمة من كندا؛

"(ل) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، المقدمة من الصين؛

"(م) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، المقدمة من اليونان (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛

"(ن) ورقة العمل غير الرسمية رقم ٥، المقدمة من الهند؛

"(س) ورقة غفل مقدمة من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

"٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ١٦ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وعمل السيد لين كوو-تشنغ، من مركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، أمينا للفريق العامل، كما عملت السيدة كارولين كوبر، من المركز نفسه، نائبة لأمين الفريق.

"٤ - وأجرى الفريق العامل الثاني تبادلا تمهيديا للآراء بشأن نطاق المبادئ التوجيهية المزمع صوغها. واتفق على أن تنصب المبادئ التوجيهية على نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بصفة عامة، على أن تركز بصفة خاصة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. واقترح الرئيس هيكلا للمبادئ التوجيهية، ورد في ورقته الغفل المشار إليها في الفقرة ٢ (س) أعلاه.

"٥ - وقرر الفريق استخدام الوثيقة A/CN.10/1995/WG.II/CRP.1 أساسا للعمل، واستكمل قراءة أولى للمبادئ التوجيهية، أدلت خلالها عدة وفود بآرائها واقتراحاتها. وفيما بعد أصدر الرئيس تنقيحا، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.10/1995/WG.II/CRP.1/Rev.1، التي أدخل عليها الفريق تنقيحا آخر صدر عندئذ بوصفه الوثيقة A/CN.10/1995/WG.II/CRP.1/Rev.2.

"٦ - وقرر الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، أن يرفق بتقريره هذا ورقة العمل المقدمة من الرئيس والواردة في الوثيقة A/CN.10/1995/WG.II/CRP.1/Rev.2، كأساس للعمل بشأن هذا البند في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦، دون الإخلال بموقف أي وفد من الوفود (المرفق).

"٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء تقريره بشأن البند ٥ من جدول الأعمال".

٢٦ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الثالث بشأن
البند ٦ من جدول الأعمال

"١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٧٥/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تقوم في دورتها الخمسين، وهي سنة منتصف العقد الثالث لنزع السلاح، بإجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان عقد التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح، وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تجري في دورتها لعام ١٩٩٥ تقييما أوليا لتنفيذ الإعلان وأن تتقدم باقتراحات يمكن طرحها لضمان إحراز التقدم المناسب، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

"٢ - وقررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ١٩٢ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إنشاء الفريق العامل الثالث لتناول البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ باء.

"٣ - وكانت معروضة على الفريق العامل في بداية عمله الوثائق التالية:

"(أ) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.1)؛

"(ب) ورقة عمل غُفل معنونة "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، اقترحها الرئيس بالتشاور مع أصدقاء الرئيس (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.2)؛

"(ج) ورقة عمل معنونة "استعراض وثيقة إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، مقدمة من الهند (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.3)؛

"(د) ورقة عمل معنونة "عناصر مقترحة للتقرير المتعلق باستعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، مقدمة من الصين (A/CN.10/189 وA/CN.10/1995/WG.III/CRP.4 و Rev.1)؛

"٤ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير ابراهيم أ. غمباري (نيجيريا) وعقد تسع جلسات في الفترة بين ١٨ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وعَمل السيد محمد ك. ستّار، من مركز شؤون نزع السلاح، أمينا للفريق العامل وعملت السيدة لوسي ويبستر، من المركز نفسه، نائبة لأمين الفريق. وأجرى رئيس الفريق العامل أيضا مشاورات غير رسمية خلال الدورة.

"٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان استهلالي موضوعي. وقرر الفريق العامل تخصيص جلستين لإجراء تبادل عام للآراء حول الموضوع، وقد شارك فيه عدد كبير من الوفود.

"٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٩ أيار/مايو، قرر الفريق العامل أن تعتبر ورقة العمل الغفل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.2)، التي أعدت بالتشاور مع أصدقاء الرئيس، وثيقة أساسية للنظر في الموضوع.

"٧ - وبدأ الفريق العامل نظره في ورقة العمل الغُفل المذكورة أعلاه، وقدم عدد من الوفود اقتراحات موضوعية بشأن النص. واستنادا الى هذه الاقتراحات، عمم رئيس الفريق العامل في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو نصا منقحا لورقة العمل الغُفل المقدمة منه (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.2/Rev.1) أخذت في الاعتبار الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الوفود خلال النظر في الورقة الغفل الأصلية المقدمة من الرئيس.

"٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو طلب الرئيس، في معرض موالاة النظر في الورقة الغفل المنقحة، من الوفود الراغبة في تقديم مقترحات خطية لإدخال تعديلات عليها أن تفعل ذلك، واستنادا الى هذه المقترحات والاقتراحات التي أدلي بها في الجلسات، أعد الفريق العامل نصا منقحا ثانيا وقام بالنظر فيه (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.2/Rev.2).

"٩ - وفي أثناء الجلسات من الخامسة الى السابعة المعقودة في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو، أجرى الفريق العامل مداولات موضوعية بشأن مشاريع أوراق العمل الغُفل المختلفة التي أعدها الرئيس بناء على طلب أعضاء الفريق العامل، بما فيها الوثائق من A/CN.10/1995/WG.III/CRP.2/Rev.3 الى Rev.5، وورقة عمل غُفل موجزة جديدة مقدمة من الرئيس ومعنونة "استعراض وثيقة إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/CN.10/1995/WG.III/CRP.5). وقد اتّفق في نهاية المداولات على تعذر الوصول الى توافق في الآراء بشأن النص رغم الجهود المكثفة التي بُذلت من أجل التوصل الى صيغة تحظى بتوافق الآراء، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر المعرب عنها. وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٨ أيار/مايو، قرر الفريق العامل أن ينظر في تقريره الى هيئة نزع السلاح في جلسته المقبلة.

"١٠ - واختتم الفريق العامل، في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، المداولات بشأن البند المعنون "استعراض اعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، وذلك وفقا للقرار الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في وقت سابق.

"١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل، بتوافق الآراء، تقريره الى هيئة نزع السلاح بشأن البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/49/42).

(٢) **القرار د إ - ٢/١٠.**

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27).

مرفق

مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ورقة عمل مقدمة من الرئيس)

أولا - مقدمة

١ - يعتبر نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الجذور في العلاقات الدولية المعاصرة. وتتأتى هذه الحالة من [طائفة متنوعة من العوامل، تشمل، ضمن جملة أمور،] الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة من أجل الدفاع عن نفسها، بما في ذلك الأسلحة الآتية من مصادر خارجية. [ولذلك لا يمكن اعتبار] نقل الأسلحة أمرا [لا] يؤدي بالضرورة الى زعزعة الاستقرار. [بيد أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وكذلك ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعدا وخصائص نوعية تثير قلقا خطيرا وملحا.] [ففي العقود الأخيرة اكتسب نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وكذلك ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة بعدا وخصائص نوعية تثير قلقا شديدا وملحا].

[ويعتبر نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الجذور ومسلّما بها في العلاقات الدولية. ولجميع الدول الحق الأصيل في الدفاع عن النفس حسبما ينص ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لها الحق في حيازة الأسلحة من أجل الدفاع عن نفسها، بما في ذلك الأسلحة الآتية من مصادر خارجية. ونقل الأسلحة على الصعيد الدولي ينبع بطبيعة الحال من هذه الحقوق. بيد أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي يمكن أن يثير قلقا اكتسب في العقود الأخيرة، بعدا جديدا مع ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة].

٢ - وينبغي التطرق إلى نقل الأسلحة بالاقتران بمسألة صون السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي، و [منع و] [تسوية النزاعات [المسلحة] الإقليمية،] وزيادة الثقة، وتعزيز نزع السلاح وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الممكن أن يساعد ضبط النفس وتوخي المزيد من المصارحة [بما في ذلك تدابير الشفافية المختلفة] [والمراقبة] في هذا الشأن، وأن يسهما في تعزيز السلم والأمن الدوليين. [بيد أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ينقض، بحكم طبيعته السرية، الشفافية].

٣ - ولمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عنصر اجتماعي وبشري، بالإضافة الى الأبعاد التقنية والاقتصادية والسياسية. [ولا يمكن إغفال معاناة شعوب بأسرها تفرض عليها المصالح [السياسية و] [التجارية] تحمل الآثار المدمرة [للحروب] [وأعمال العنف والصراعات المزعزعة للاستقرار]. [والضحايا بوجه عام هم السكان المدنيون على اختلاف طبقاتهم وأحوالهم]. وينبغي أن يوضع في الاعتبار العنصر الإنساني لهذا الاتجار. فعواقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة غالبا ما تتفاوت جسامتها، ولا سيما بالنسبة للأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالدول المتضررة. [وهذه ليست ظاهرة معروفة تنفرد بها

منطقة معينة من العالم]. [بل على النقيض،] فالاتجار غير المشروع بالأسلحة يتخذ بصورة متزايدة دلالات عالمية أكبر وأكثر تنوعا وأخطر بالنسبة لرفاه المجتمع الدولي.

[٤ - كما أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي مشكلة شائعة في الكثير من البلدان. فحيثما يوجد العنف، والإرهاب، وأنشطة المرتزقة، والتخريب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة العادية والجريمة المنظمة وغير ذلك من الأعمال الإجرامية [غالبا ما تثبت] [تتضح] صلة هذه الأعمال [بحيازة الأسلحة بطرق غير مشروعة] [بالإمدادات السرية وغير المشروعة من الأسلحة]. و[غني عن البيان أن] الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجملة أمور، من بينها [الظواهر الآنفة الذكر] [جميع أشكال اللجوء إلى العنف] تشكل امتحانا لقدرة الدول على [مكافحتها] [مواجهتها ووقفها] [إيجاد حل لها]].

٥ - ويمكن أن تسهم الاختلافات القانونية والسياسية والتقنية في مجال المراقبة الداخلية للأسلحة ونقلها، وفي بعض الأحوال، عدم كفاية مثل تلك الضوابط أو غيابها، في نمو الاتجار غير المشروع بالأسلحة. [وبالتالي، فإن [التوفيق بين] [قبول معايير أشد صرامة] [سن] تشريعات واجراءات إدارية تسمح بأن تطبق في جميع البلدان مقاييس [متسقة] [جدية عموما] للمراقبة الداخلية للأسلحة وتنظيم تصديرها واستيراداها يعد شرطا أساسيا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة]. [وبالتالي، تعد المعايير والإجراءات الوطنية العامة التي تنظم الصادرات والواردات من الشروط الأساسية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة].

[٦ - كما أن التعاون الدولي في كبح ممارسة النقل غير المشروع للأسلحة وفي إدانته إدانة قاطعة سيساعد على تركيز الرأي العام الدولي على التشعبات الخبيثة لهذه الظاهرة وسيشكل عاملا هاما في القضاء عليها].

ثانيا - معلومات أساسية عن الأمم المتحدة في هذا المجال

٧ - [يناط بالأمم المتحدة، تماشيا مع مقاصدها ومبادئها عموما، مسؤولية [خاصة] [والاضطلاع بدور هام] في ميدان نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. والمادتان ١١ و ٢٦ من الميثاق تشيران تحديدا إلى دور الأمم المتحدة في تنظيم التسلح]. [وللأمم المتحدة، تماشيا مع مقاصدها ومبادئها عموما، اهتمام مشروع في ميدان نقل الأسلحة، اعترفت به المادتان ١١ و ٢٦ من الميثاق، اللتان تشيران تحديدا إلى أهمية تنظيم التسلح بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين]. وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب، منها ما يلي (أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) آثارها السلبية، المعروفة والمحتملة، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ (ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة.

٨ - وفي وقت لاحق، وعملا بذلك القرار، قدم الأمين العام دراسة أعدت بمساعدة خبراء حكوميين، عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، على أساس شامل وغير تمييزي، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة (A/46/301، المرفق) وفي وقت لاحق تناول قرارا

الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء و ٣٦/٤٦ لام المؤرخان ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عددا من التوصيات الواردة في الدراسة.

[٩ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب قرارها ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسلح"، أن ينشئ سجلا عالميا لا تمييزيا للأسلحة التقليدية، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة].

[١٠ - وكما ذكر في الفقرتين ١٤٢ و ١٤٤ من الدراسة، "ولأسباب واضحة، يمثل تشجيع الشفافية في مجال النقل غير المشروع للأسلحة تناقضا في الاصطلاحات". بيد أن "تدابير الرقابة الوطنية والدولية على الأسلحة التي تمثل شرطا مسبقا للشفافية في النقل المشروع للأسلحة هي أيضا ذات أهمية أساسية لبلوغ أهداف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة"].

[ومن الناحية المفاهيمية، يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة متميزة، تستحق دراسة منفصلة، ولا سيما أن ما تنطوي عليه من طبيعة سرية لا يتلاءم والترويج للشفافية].

١١ - ويعكس اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ حاء بتوافق الآراء قلق المجتمع الدولي إزاء ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة. [إلا أن الحكومات عاجزة عن التصدي لهذه المشاكل بمفردها بشكل فعال، إما لأسباب دستورية أو غير ذلك من القيود ذات الطابع القانوني، أو بسبب ندرة الموارد المتاحة لمكافحة حجم وعمليات هذا الاتجار، أو بسبب أنشطة تجار الأسلحة أو تورط دول أخرى]. [ويمثل هذا النوع من الاتجار واحدة من المشاكل الرئيسية بالنسبة للسلطات في كثير من البلدان التي تحاول أن تخلص أراضيها من الاستخدام الإجرامي للأسلحة وآثاره على السلم والاستقرار].

١٢ - ومما جاء في القرار ٣٦/٤٦ حاء، المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، أن الجمعية العامة دعت الدول الأعضاء الى أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومثيرة للانزعاج للغاية كثيرا ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، وأن تتخذ إجراء عاجلا من أجل تحقيق هذا الهدف، على النحو الموصى به في الدراسة المقدمة من الأمين العام.

١٣ - وبموجب القرار ٧٥/٤٨ واو، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أقرت الجمعية العامة بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وانه مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعزعة للاستقرار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وطلبت أيضا الجمعية العامة الى جميع الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعزعة للاستقرار مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأفعال الإجرامية العادية، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق تلك الغاية.

١٤ - وفي هذا السياق، أدرجت هيئة نزع السلاح في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١".

ثالثا - النطـاق

١٥ - وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء، يتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية، سواء المشروعة أو غير المشروعة. ونظرا للأولوية التي أعطيت للناحية غير المشروعة من هذه المسألة، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٧٥/٤٨ واو المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، الى هيئة نزع السلاح أن تدرج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤.

١٦ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٣٦/٤٦ حاء، جميع الدول إلى إيلاء أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية وارداتها وصادراتها من الأسلحة للحيلولة دون وصولها الى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وحثت أيضا الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها، والتعاون على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلا عن تدابير إنفاذها، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

[١٧ - وعلى عكس النقل المشروع للأسلحة أو من حكومة الى أخرى، الذي يمكن تناوله من خلال مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال نقل الأسلحة التقليدية، فإن الهدف في حالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة يجب أن يتمثل في القضاء عليه عن طريق ضوابط أكثر صرامة].

[ولئن كانت عملية النقل المشروع أو من حكومة الى أخرى يجري التصدي لها بطرق عدة من ضمنها زيادة تدابير الشفافية، فإن الهدف في حالة عمليات النقل غير المشروع للأسلحة ينبغي أن يتمثل في القضاء على تلك العمليات] [من خلال التعاون الوثيق من جانب المجتمع الدولي مما يشمل، ضمن جملة أمور، ضوابط أكثر صرامة، وتبادل المعلومات والإدانة القاطعة].

[١٨ - وهناك [ثلاث] مراحل ينبغي أن تكون محل تركيز الضوابط في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي [ضمن جملة أمور]: حيازة الأسلحة من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك وتصديرها وتسليمها].

١٩ - وثمة عامل أساسي في استراتيجية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه [في مجمله]، ألا وهو فرض رقابة فعالة على الأسلحة. ومن ثم ينبغي استحداث وتنفيذ تدابير [محددة] تستهدف تحقيق تلك الغاية. ومن هذا المنطلق، ينبغي تعزيز [اتجاهين] يحظيان بالأولوية في العمل:

(أ) [التدابير الوطنية الرامية الى كفالة المراقبة الفعالة لنقل [الأسلحة]] وحيازتها وحملها؛ [مراقبة تجارة الأسلحة من جميع جوانبها بغية منع صنع الأسلحة وحيازتها ونقلها بصورة غير مشروعة]؛ [التدابير الرامية إلى كفالة الرقابة الفعالة على [الأسلحة] في الأراضي الوطنية، وعلى صنعها وحيازتها، ونقلها]؛

(ب) تدابير التعاون والتنسيق على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف التي من شأنها أن تساعد على تقليل فرص النقل غير المشروع للأسلحة؛

[(ج) إدانة ظاهرة اتجار أي كائن كان اتجارا غير مشروع بالأسلحة إدانة لا لبس فيها على الصعيد الدولي؛]

[(د) تدابير منع نقل [الأسلحة] إلى هيئات غير حكومية غير عمليات النقل التي تتم بموجب اتفاقات ثنائية بين حكومتي البلد المستورد والبلد المصدر].

٢٠ - وحيث أن التشريعات الوطنية تختلف من بلد لآخر، وإن الخط الفاصل بين النقل المشروع والنقل غير المشروع للأسلحة قد لا يكون واضحا دائما، فإنه ينبغي القيام، على الصعيد الدولي، بوضع تدابير تقضي الى [مواءمة] [إنجاز] القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات [المشتركة]، [وكذلك طرق إنفاذها،] وذلك لضمان فرض رقابة فعالة على حيازة الأسلحة ونقلها.

[٢١ - وينبغي وضع تدابير لمنع عمليات النقل غير المشروع للأسلحة إلى الهيئات غير الحكومية، [إلى أي منطقة في بلد آخر] بدلا من النظر في مسألة نقلها من حكومة إلى أخرى الذي يتطلب اتفاقا محددا من جانب كل من الحكومتين الموردة والمتلقية].

[ينبغي وضع تدابير لضمان عدم إتمام عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي إلا بموافقة حكومات البلدان المستوردة والمصدرة أو بإذن منها. وينبغي وضع تدابير لمنع عمليات النقل غير المشروع للأسلحة إلى أشخاص وجماعات غير مأذون لهم بذلك، كالإرهابيين وتجار المخدرات والمجرمين والمرتزقة].

رابعا - التعريف

٢٢ - نظرا للتعقيدات التي تشوب هذا الموضوع، لم يتوصل تقرير الأمين العام إلى تعريف جامع مانع لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي يشمل، عمليا، نقل العتاد العسكري والمعارف التقنية والخدمات والدعم التقني الأجنبي.

٢٣ - ومن المفهوم أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية الذي يتعارض مع قوانين الدول و/أو القانون الدولي. وبموجب القانون الدولي، يمكن الحد من الاتجار بالأسلحة عن طريق جملة أمور، منها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو عن طريق معاهدات دولية، أو عن طريق قرارات ملزمة يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٤ - ويمكن تعريف مصطلح "الاتجار غير المشروع بالأسلحة" بأنه الاتجار الذي ينطوي على تهرب من رقابة سلطات الدولة الموردة أو المتلقية أو المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، أو على انتهاكات لقرارها].

خامسا - المبادئ

٢٥ - ينبغي أن تراعي الدول، فيما تبذله من جهود في سعيها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، المبادئ التالية:

(أ) تتمتع كل دولة بالحق الشرعي في الدفاع عن النفس كما ينص عليه الميثاق. ويجب ألا تأتي حيازة الأسلحة واستعمالها إلا لممارسة هذا الحق فقط، وفاء بالالتزام الوارد في الميثاق [وفي مراعاة [دقيقة] [لمبادئ التعايش السلمي الخمسة [والمعايير الأخرى] المعترف بها [عالميا]]. [بيد أن المادة ٥١ من الميثاق لا تفسر على أنها تجيز الاتجار غير المشروع بالأسلحة]. وفي هذا الصدد، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الدول، بتوقيعها الميثاق، ملتزمة بالكف عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وبتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية؛

[(أأ) إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الخارجية وللاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير لا يشكل إرهابا. كذلك فإن كفاح الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما الكفاح المسلح، كفاح مشروع، على نحو ما أكد من جديد في قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨]؛

[(أأأ) يجب على جميع الدول أن تسلم بضرورة توخي الشفافية في عمليات نقل الأسلحة وبالاشتراك في سجل الأسلحة التقليدية]؛

[(ب) تتحمل جميع الدول [، سواء كانت منتجة أو مستوردة،] مسؤولية السعي الى كفالة أن تقتصر على المستوى الأدنى تماما من الأسلحة اللازمة لاحتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في أنشطة حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة]؛

[(ب ج) تتحمل كل دولة مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بتلافي تكديس الأسلحة التقليدية بطريقة مفرطة أو مؤدية الى عدم الاستقرار، آخذة في اعتبارها الاستقرار والأمن الدوليين والإقليميين واحتياجاتها الأمنية المشروعة ومبدأ الأمن غير المنقوص على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في أنشطة حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تمارس الحكومات ضبط النفس في [إنتاجها و] مشترياتها من الأسلحة وفي نقلها]؛

(ج) تتحمل كل من الدول الموردة والمتلقية مسؤوليات [خاصة] فيما يتعلق بتلافي تكديس الأسلحة بطريقة مفرطة أو مؤدية إلى عدم الاستقرار. وفي هذا السياق، ينبغي أن تمارس الحكومات ضبط النفس في [إنتاجها ومشترياتها] من الأسلحة وفي نقلها؛

(د) يجب على الدول أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها وإنتاجها وحيازتها وصادراتها وارداتها. وينبغي ممارسة الرصد والمراقبة بدقة على [المعدات العسكرية] [الأسلحة الفتاكة وغيرها من المعدات] التي تستخدمها القوات العسكرية وقوات الشرطة فضلا عن الأسلحة المرخصة كي يستعملها مدنيون، من أجل منع بيعها أو نقلها بصورة غير مشروعة. ويجب أن تشمل مراقبة الدول للأسلحة عملية تدمير الأسلحة والمعدات العسكرية [التي يعلن أنها تالفة] [أو خاضعة لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح]، وذلك لمنع استعمالها في أغراض إجرامية أو تصديرها بصورة غير مشروعة إلى بلدان أخرى؛

[(هـ) (فقرة تجمع بين الفقرتين (هـ) و (ز): لأغراض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ينبغي أن تتخذ الترتيبات التالية وفقا للممارسة القانونية الوطنية المتبعة:]

[(هـ) ينبغي أن تخضع الأسلحة المسموح بأن يستعملها المدنيون، سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محليا، للرقابة في جميع نقاط السلسلة، من نقطة الانتاج و/أو الحيازة حتى وقت البيع للأفراد. وينبغي بعد ذلك أن تظل خاضعة للرصد والمراقبة من جانب كيان إداري يمنع، من خلال اضطلاعه بوظائفه، استخدام الأسلحة في أنشطة إجرامية أو تصديرها بصورة غير مشروعة إلى الدول الأخرى]؛

[(هـ هـ) ينبغي أن تخضع الأسلحة المسموح بأن يستعملها المدنيون، سواء كانت مستوردة أو مصنوعة محليا، لرقابة قانونية وإدارية مناسبة من شأنها أن تسهم في الحد من استخدامها في أنشطة إجرامية وفي منع تصديرها بصورة غير مشروعة إلى الدول الأخرى]؛

[(هـ هـ هـ) يجب على جميع الدول أن تعترف بمسؤولية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والحد منه]؛

[(هـ هـ هـ هـ) ينبغي، للدول التي تمر الأسلحة عبر أراضيها أن تمارس مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمراقبة عمليات نقل الأسلحة وكشف عمليات النقل غير المشروع للأسلحة والحد منها]؛

[(و) ينبغي ألا تصبح الاعتبارات الاقتصادية والتجارية هي الدافع [الوحيد] الى نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. [وينبغي أن تكون عمليات نقل الأسلحة متسقة مع القدرة الاقتصادية والتقنية للدولة المتلقية، مع مراعاة حاجة الدول إلى تلبية احتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة مع تحويل اتجاه أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية لأغراض التسليح]. وينبغي ألا تصدر الأسلحة أو تستورد إلا بعد إجراء تقييم دقيق [للحالة السياسية] في داخل المنطقة المعنية وخارجها على السواء. وينبغي ألا يثير نقل الأسلحة والمعدات العسكرية اضطرابات [سياسية أو إثنية أو] اجتماعية [أو انتهاكا لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية] في أي دولة، ولا أن يسبب صراعات داخل الدول أو فيما بينها أو يؤدي الى تصعيد هذه الصراعات أو إطالتها]؛

(ز) [مواصلة للمبدأ المبين في (و) و] تسليما بالآثار السلبية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة على أمن واستقرار العديد من الدول، ينبغي أن تتخذ خطوات نحو وضع تدابير مراقبة فعالة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة. ويعد التعاون الدولي، على الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي والصعيد دون

الإقليمي، [من أجل التعرف على المتورطين في عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة] [أمرا جوهريا في هذا الشأن]. [وينبغي ألا يثير نقل الأسلحة والمعدات العسكرية اضطرابات [سياسية أو إثنية أو] اجتماعية [أو انتهاكا لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية] في أي دولة، ولا أن يسبب صراعات داخل الدول أو فيما بينها أو يؤدي الى تصعيد هذه الصراعات أو إطالتها]؛

(ح) يجب أن تعترف جميع الدول بالحاجة الى حفظ السلم والأمن الاقليميين، وتلافي إدخال عوامل زعزعة الاستقرار الى أي دولة أو تأجيجها فيها. وتتحمل الدول المنتجة أو الموردة للأسلحة مسؤولية خاصة فيما يتعلق بكفالة عدم إسهام كمية و [نوعية] [ومستوى تطور] [صادراتها من الأسلحة] [صادراتها من المعدات العسكرية] في عدم الاستقرار والصراع في البلدان أو المناطق الأخرى، أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. [وفي هذا الشأن، تتحمل مسؤوليات خاصة الدول التي لديها أكثر [الصناعات الدفاعية] [الانتاج التسليحي] تقدما وأكبر الصادرات من الأسلحة]؛

[(ح ح) تتحمل الدول المتلقية للأسلحة مسؤولية مساوية [خاصة] فيما يتعلق بالسعي إلى كفالة اتساق كمية وارداتها من الأسلحة ومستوى تطورها مع متطلباتها للدفاع المشروع عن النفس وعدم إسهامها في عدم الاستقرار وفي الصراع في البلدان أو المناطق الأخرى، أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي هذا السياق، تتحمل الدول التي تستورد كميات كبيرة من الأسلحة مسؤولية خاصة]؛

(ط) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان نقل المعدات العسكرية والمكونات وقطع الغيار لإنتاج وتجميع الأسلحة، فضلا عن التكنولوجيا والخدمات والمعدات المعدلة للاستعمال العسكري. [وينبغي أن تكون عمليات النقل هذه متفقة مع نفس المبادئ التي تنظم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي]. [وينبغي للدول الموردة والمتلقية أن تتحقق، قدر الإمكان، مما إذا كانت هذه المعدات العسكرية والمكونات وقطع الغيار لانتاج الأسلحة وتجميعها، فضلا عن التكنولوجيا والخدمات والمعدات المعدلة للاستعمال العسكري، قد استخدمت، في الماضي، لمجرد تلبية الاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس. وينبغي للدول الموردة والمتلقية أن تتحقق أيضا مما إذا كانت تلك المعدات العسكرية قد حـُولت، في الماضي، إلى استعمالات أو جهات أخرى تختلف عن الاستعمالات أو الاتجاهات التي وافقت عليها الدول المتلقية والموردة.] وينبغي* أن تتخذ الدولة الموردة أيضا خطوات لكفالة عدم تحويل المعدات لاستعمالات أو جهات أخرى تختلف عن الاستعمالات أو الجهات التي وافقت الدولة المتلقية عليها؛

(ي) ينبغي أن تمارس الدول عمليات الرقابة الإدارية اللازمة لمنع تصدير [الأسلحة] [والمعدات العسكرية] التي لم يحصل استعمالها النهائي أو مستعملها النهائي على إذن صريح ومحقق من السلطات الحكومية في البلد المتلقي. [وينبغي أن تسعى الدولة المصدرة الى الحصول على شهادة استيراد من الدولة المتلقية تشمل الأسلحة المصدرة]. وينبغي* أن تكفل الدولة المتلقية شمول الأسلحة المستوردة بترخيص مصدق عليه من سلطات الدولة القائمة بالتوريد. وفي الحالتين، ينبغي تلافي مشاركة وكلاء أو وسطاء لا يمكن أن تمارس السلطات عليهم مراقبة مطلقة؛

---

* أعربت بعض الوفود عن تحفظات فيما يتعلق باستخدام لفظة "ينبغي".

(ك) ينبغي ألا يستخدم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. [وينبغي ألا تقوم أي دولة بنقل أسلحة إلى أي منطقة أو تنظيم أو فرد في دولة أخرى ذات سيادة [أو يعمل في تلك الدولة ذات السيادة] دون الحصول على موافقة الدولة الموردة والدولة المتلقية فضلا عن الدول التي تمر الأسلحة عبرها]؛

(ل) ينبغي معالجة مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة بالاقتران بصون السلم والأمن الدوليين والجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفض المنازعات الاقليمية بالوسائل السلمية ومنع سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح في ظل مراقبة دولية فعالة.

سادسا - الطرق والوسائل

ألف - على الصعيد الوطني

٢٦ - ينبغي أن تكفل الدول أن يكون لديها مجموعة من القوانين الوطنية و/أو الأنظمة والاجراءات الإدارية الملائمة لضمان مراقبة فعالة لعتادها الحربي وصادراتها وارداتها من الأسلحة. [وأن هذه مسألة تتصل أساسا بممارسة مراقبة فعالة شاملة مستمرة على الأسلحة [والمتفجرات] لمنع وقوعها في أيدي أشخاص غير مأذون لهم بذلك أو أطراف مشتركة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة].

[٢٧ - ينبغي أن تفحص الدولة بدقة تشريعاتها وإجراءاتها الخاصة بمراقبة [الأسلحة] على الصعيد الوطني، وأن تعمد، عند الاقتضاء، إلى تعزيزها من أجل كفالة فعاليتها وعمليتها في منع حيازة [الأسلحة] وحملها بصورة غير مشروعة في إقليمها مما قد يفضي الى تهريب الأسلحة إلى دول أخرى. [وفي الدول التي لا توجد فيها تشريعات من هذا القبيل، يتعين على تلك الدول أن تضع تشريعات مناسبة لمراقبة الأسلحة]].

[ينبغي أن تقوم الدول بتدقيق تشريعاتها وإجراءاتها الخاصة بمراقبة [الأسلحة] على الصعيد الوطني، وأن تعمد، عند الاقتضاء، الى زيادة فعاليتها في منع إنتاج [الأسلحة] والاتجار بها وحيازتها وحملها بصورة غير مشروعة في إقليمها مما قد يفضي إلى تهريب الأسلحة إلى دول أخرى].

٢٨ - ينبغي تكثيف الجهود، حيثما كان ذلك مناسبا، لتلافي الفساد والرشوة المتصلين بنقل الأسلحة. وينبغي أن تبذل الدول أقصى جهدها للتعرف على جميع المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة وللقبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

٢٩ - ينبغي أن تقيم الدول نظاما فعالا لتراخيص التصدير والاستيراد من أجل عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وتسليمها وإصدار شهادات للاستعمال النهائي/المستعمل النهائي أو آليات معادلة لذلك.

٣٠ - ينبغي أن توفر الدول أعدادا كافية من مسؤولي الجمارك الحاصلين على تدريب مناسب لإنفاذ الرقابة اللازمة على تصدير [الأسلحة] واستيرادها.

٣١ - ينبغي أن تعرف الدولة الأسلحة التي يسمح القانون بأن يستعملها المدنيون ويمكن أن تستعملها أو تحوزها القوات العسكرية وقوات الشرطة.

[٣٢ - ينبغي للدول، عند وضع التدابير العملية على الصعيد الوطني، أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المنبثقة عن الندوة الدولية المعنية بالأسلحة النارية والمتفجرات، المعقودة في ليون بفرنسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تحت رعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأن تطبق تلك التوصيات، عند الاقتضاء (انظر التذييل)].

[٣٣ - [يجب] [ينبغي] [أن تقر] الدولة المتلقية المشتركة في عملية لنقل الأسلحة [بمسؤوليتها في حالات الإهمال المؤدية الى الاتجار غير المشروع بالأسلحة] [وأن تتلافى إعادة تصدير هذه الأسلحة بصورة غير مشروعة]].

٣٤ - [يجب أن تمارس الدول] [ينبغي أن تسعى الدول الى كفالة أن يكون لديها مجموعة من القوانين الوطنية/أو الأنظمة والاجراءات الإدارية لضمان] المراقبة الفعالة لتجارة ونقل وأمن [وتخزين] واستعمال الأسلحة والمتفجرات [التي يتزايد استعمال المجرمين والإرهابيين لها].

[٣٥ - [من أجل] [فيما يتعلق بـ] تخفيض فائض المخزون من الأسلحة، ينبغي أن تعمد الدول إلى [ترشيد] قطاع الأسلحة وتحويله إلى الأغراض السلمية كإجراء أساسي يفضي الى إلغاء [تقليص] الحاجة الاقتصادية إلى صادرات الأسلحة [بغية تلافي الصادرات المفرطة أو المزعزعة للاستقرار]].

[ينبغي أن تعمد الدول التي لديها فائض في مخزون الأسلحة إلى تقليص قطاع الأسلحة وتحويله إلى الأغراض السلمية].

باء - على الصعيد الدولي

[٣٦ - إن [تنسيق] التشريعات والإجراءات الإدارية بحيث تتيح تطبيق معايير موحدة للمراقبة الداخلية للأسلحة في جميع البلدان وتنظيم وتصدير الأسلحة واستيرادها هو تدبير أساسي يرمي الى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة].

[ووفقا لقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ينبغي اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة مسألة تداول الأسلحة الخفيفة المحتازة بصورة غير مشروعة وجمعها].

[وللمساعدة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ينبغي أن تبذل الدول جهودا لوضع معايير مماثلة في إجراءاتها التشريعية والادارية المتعلقة بالرقابة الداخلية على الأسلحة ولتعزيز تطبيقها وتنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها].

[[ينبغي أن تعمل الدول على إقامة تعاون دولي وتطويره لإنفاذ... التشريعية] [التعاون الدولي المتصل بإنشاء إطار مشترك ...]. إن وجود إطار مشترك من الإجراءات التشريعية والإدارية التي تتيح تطبيق معايير موحدة للمراقبة الداخلية للأسلحة وتنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها في جميع البلدان أمر هام لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة].

[٣٧ - يمكن أن تساعد الاتفاقات المعقودة بين حكومة وأخرى، التي تشمل نقل الأسلحة، على تقليل إمكانية تحويل الأسلحة إلى جهة غير مأذون لها. ويمثل طلب المصدر تراخيص الاستيراد أو شهادات الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي تدبيرا هاما لمنع تحويلها].

[ينبغي أن تتم صياغة جميع الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بنقل الأسلحة، ولا سيما الاتفاقات والترتيبات المعقودة بين الحكومات، على نحو يسهم في تقليل إمكانية تحويل الأسلحة إلى جهات وأشخاص غير مأذون لهم. وفي هذا السياق، يمثل طلب المصدر تراخيص الاستيراد أو شهادات الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي تدبيرا هاما لمنع تحويلها].

٣٨ - ينبغي أن تتعاون الدول [على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف] [حسب الاقتضاء] ل [توفير] [تبادل] المعلومات الجمركية [ذات الصلة] عن الاتجار بالأسلحة غير المشروعة وضبطها [،] وتنسيق جهود الاستخبارات [كلما] [حيثما] ومتى كان ذلك ممكنا وضروريا. وفي هذا السياق، ينبغي أن تسعى الدول إلى كفالة المراقبة الفعالة للحدود بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

[ينبغي أن تكثف الدول التعاون الدولي في ميدان القانون الجنائي ذي الصلة. وينبغي أن يساعد بعضها بعضا في [ميدان] وضع ضوابط وطنية فعالة وإنفاذها، للحيلولة دون إفلات تجار الأسلحة غير المشروعة من العدالة].

٣٩ - ينبغي أن تمتثل جميع الدول امتثالا صارما للجزاءات وعمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن على توريد الأسلحة ضمن إطار السلطة المخولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤٠ - ينبغي أن تبلغ الدول في تقاريرها السنوية إلى سجل الأسلحة التقليدية عن كل صفقة تبرمها كتدبير هام من تدابير بناء الثقة. وينبغي أن تنظر الدول أيضا في مسألة اتخاذ تدابير إضافية لتوخي الشفافية على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، فضلا عن اتخاذ تدابير من طرف واحد لتوخي الشفافية. أما الدول التي لا تقدم إلى السجل تقارير سنوية حتى الآن فإنها تشجع بقوة على القيام بذلك].

[٤١ - ينبغي أن تتعاون الدول على فرض أنظمة صارمة على أنشطة تجار الأسلحة الخاصين الدوليين، بما في ذلك أسواق الأسلحة، وذلك لمنع هؤلاء التجار من الضلوع في الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وينبغي أن يهدف التعاون الدولي أيضا الى التعرف على جميع المتورطين في عمليات النقل غير المشروع للأسلحة وتوقيفهم وتقديمهم إلى العدالة].

[٤٢ - ينبغي أن تقاوم الدول المبيعات الخاصة من السلع العسكرية إلا إذا كان البائعون وكلاء حكومة مأذونا لهم أو كانوا يشترون هذه الأسلحة فقط من أجل إعادة بيعها إلى حكومة ما].

سابعا - الترتيبات المؤسسية

ألف - دور الأمم المتحدة

٤٣ - تضطلع الأمم المتحدة [بدور و] مسؤولية [خاصين] [هامين] في ميدان نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا لمقاصدها ومبادئها العامة. [ولن يتسنى لأي بلد، بمفرده، القضاء على مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو مراقبة أسلحته مراقبة فعالة دون إيلاء الاعتبار لما لتزايد المعروض من الأسلحة من أثر على السوق السوداء والعوامل الداخلية والخارجية التي تحدد الطلب (انظر الفقرة ١١ أعلاه)]. ولذلك فإن تعاون المجتمع الدولي والأمم المتحدة أمر ضروري.

[٤٤ - وقد أنيطت بالأمين العام، بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، ولاية تقديم المساعدة في عقد الاجتماعات والحلقات الدراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، لتعزيز الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء، عندما يُطلب ذلك، بشأن التدابير الموصى بها لإنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين، كيما تستطيع الدول تنسيق جهودها والاستفادة بصفة مستمرة من معارف الدول الأخرى وتجاربها].

[٤٥ - وقد أنيطت بالأمين العام، بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، مسؤولية تقديم المساعدة، عند الطلب، في عقد الاجتماعات والحلقات الدراسية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بغية القيام بجملة أمور، منها زيادة الوعي للآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة واستكشاف الطرق والوسائل اللازمة للقضاء عليه؛ وتعزيز وضع قوانين وإجراءات إدارية منسقة دوليا وتتصل بالسياسات الرسمية لشراء الأسلحة ونقلها؛ وتعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء، عندما يطلب ذلك، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على النحو الموصى به في الدراسة، بغية القيام بأمور منها تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب موظفي جماركها وغيرهم من الموظفين المناسبين].

٤٦ - تدابير الشفافية بشأن نقل الأسلحة ليست في حد ذاتها تدابير تحديد أو تقييد، وإنما يمكنها أن تعزز وتيسر بطرق عديدة اعتماد تدابير أحادية أو متعددة الأطراف للانضباط والمساعدة في ضبط الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة. وينبغي أن تواصل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح وغير ذلك من المنتديات الدولية المناسبة الاضطلاع بدور هام في وضع واعتماد تدابير تتعلق بالشفافية في ميدان نقل الأسلحة [، بما في ذلك إمكانية توسيع السجل].

باء - الترتيبات المؤسسية الأخرى

٤٧ - ينبغي أن تواصل جميع الدول استعمال وزيادة تطوير آليات تبادل المعلومات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لمساعدة المؤسسات المشتركة في مجال مراقبة الأسلحة وتعقبها ومصادرتها على بذل قصارى جهدها للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

[٤٨ - وعلى الصعيد العالمي، ينبغي إنشاء نظام محوسب لتسجيل الأسلحة التي اختفت أو سُرقت كي يتعرف عليها النظام على الفور اذا بذلت أي محاولة لتسجيلها أو بيعها، ويمكن تعقب الأشخاص المشتركين في ذلك ومعاقبتهم، وربما الحيلولة دون ارتكاب عمل إجرامي أخطر].

تذييل

[الأصل: بالفرنسية]

توصيات صادرة عن الندوة الدولية بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات، المعقودة في ليون بفرنسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

اعتماد التوصيات

يعرض الرئيس على المشتركين، التماسا للموافقة، مشروع توصيات وضعها الفريق العامل استنادا إلى توصيات اجتماع بايبا بكولومبيا:

١- يوصى بأن تمارس الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مراقبة مشددة على صنع وبيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات المرخص بها، حتى يتسنى التحقق من وجهتها بمزيد من السهولة.

٢ - (أ) يوصى بأن ينشئ كل بلد تصنع فيه الأسلحة النارية مكتبا وطنيا للتحقق من الأسلحة النارية لتمكين دوائر الشرطة من اقتفاء أثر هذه الأسلحة، بدءا بتاريخ صنعها وانتهاء باقتنائها من بائع التجزئة. ويجب اتخاذ تدابير لإيداع بطاقات صانعي الأسلحة في المكاتب الوطنية للتحقق من الأسلحة النارية كلما توقف مصنع أسلحة عن أنشطته لأي سبب من الأسباب؛

(ب) ريثما تنشأ في كل بلد مكاتب وطنية للتحقق من الأسلحة النارية، تشجع جميع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول على الاتصال بالأمانة العامة لتتلقى المساعدة لتحديد البلد الذي صنعت فيه أسلحة نارية معينة. وبهذه الطريقة، يمكن توجيه الرسائل المتعلقة بالتحقق من الأسلحة النارية إلى المكتب المركزي الوطني المعني بالأمر، وبذلك تتفادى كل مضيعة للوقت تترتب على توجيه الرسائل إلى جهات غير مختصة. وتتوافر حاليا لفريق الإجرام العام التابع للأمانة العامة معلومات عن صانعي الأسلحة النارية، مسجلة في نظام معلومات الإنتربول المتعلق بالاتجار في الأسلحة.

٣ - ويوصى بأن تشجع الإنتربول بقوة البلدان الأعضاء على استخدام نظام الإنتربول المتعلق بالاتجار بالأسلحة ونظام الإنتربول المتعلق بالاعتداءات التي تستخدم فيها المتفجرات. ويشكل هذان النظامان أفضل وسيلة بيد الأمانة العامة لمساعدة البلدان الأعضاء في الانتربول على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فضلا عن سائر أشكال جرائم العنف ذات الطابع الدولي التي تستخدم فيها أسلحة نارية أو متفجرات.

٤ - يوصى بأن تعقد الإنتربول بصورة أكثر انتظاما اجتماعات إقليمية بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات، على غرار اجتماع بايبا، فضلا عن المؤتمرات الدولية مثل هذا الاجتماع، لكي يستفاد

باستمرار من معارف كل بلد وتجربته فيما تبذله جميع البلدان من جهود متضافرة لمكافحة أعمال العنف المرتكبة بأسلحة نارية أو بمتفجرات.

٥ - يوصى بأن تشجع الإنتربول بقوة جميع البلدان الأعضاء على تعيين شخص يكلف خصيصا بضمان إبلاغ الإنتربول بجميع قضايا الأسلحة والمتفجرات في الوقت المناسب مشفوعة بجميع التفاصيل الدقيقة المفيدة، بغرض نشرها في البلدان الأعضاء الأخرى. ويجب أن يبلغ عن هذه القضايا بواسطة الاستمارة المتعلقة بقضايا الأسلحة والمتفجرات.

٦ - يوصى بأن تتخذ البلدان الأعضاء في الإنتربول التدابير التالية فيما يتعلق بقضايا المتفجرات:

(أ) تعيين دائرة تتمركز فيها المعلومات، وكذا تعيين مسؤول تحال إليه المعلومات وتلتمس منه؛

(ب) عندما يتعرف بلد من البلدان على طريقة الإخفاء المستخدمة في نقل المتفجرات بصورة غير مشروعة، يتعين عليه أن يبلغ بها الأمانة العامة، مقدما ما يكفي من التفاصيل الدقيقة لكي تنقل هذه المعلومات فيما بعد إلى جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول عن طريق بطاقات الإنتربول المتعلقة بأسلوب العمل؛

(ج) عندما يُصادر جهاز متفجر مصنوع يدويا، يتعين إبلاغ الأمانة العامة بمعلومات دقيقة عن هذا الجهاز، وذلك من قبيل شكله وطريقة إخفائه وطريقة تفجيره، وكذا رسم له. وإذا انفجر الجهاز، يتعين تقديم جميع المعلومات المستمدة من التحقيق في التفجير.